|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 6 للوثيقة 9(Add.21)-A |
|  | 24 يونيو 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مقترحات أوروبية مشتركة | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| البنـد (F)7 من جدول الأعمال | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛

(F)7 المسألة F - إدخال تعديلات على التذييل **30B** للوائح الراديو بشأن تعليق استخدام تخصيص تردد مسجل في السجل الأساسي الدولي للترددات

**مقدمة**

عدّل ال‍مؤت‍مر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12) الرقم 49.11 وأضاف 1.49.11 وذلك لت‍مديد الفترة ال‍مسموح بها لتعليق استعمال ت‍خصيص تردد ل‍محطة فضائية إلى ثلاث سنوات، وفي نفس الوقت لتحديد شروط إعادة وضع ت‍خصيص تردد مسجل في ال‍خدمة. وعلى غرار ذلك، أضيفت الفقرتان 10.2.5 و11.2.5 والحاشية 20*مكرراً* إلى التذييل 30 وأضيفت الفقرتان 10.2.5 و11.2.5 والحاشية 24*مكرراً* إلى التذييل 30A بشأن تعليق استعمال ت‍خصيص تردد سُجل في السجل الأساسي ووُضع في الخدمة، حيث يتماشى ذلك مع الممارسات الموصوفة في الرقمين 49.11 و1.49.11.

وبعد تمديد فترة التعليق لتخصيصات الخدمات في النطاقات غير المخططة والتخصيصات الواردة في التذييلين 30 و30A للوائح الراديو، وافق المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 على تطبيق تمديد فترة التعليق من سنتين إلى ثلاث سنوات فيما يتعلق بتخصيصات التذييل 30B للوائح الراديو من خلال قاعدة إجرائية (انظر الفقرة 9 من [الوثيقة 553 الصادرة عن المؤتمر WRC‑12](http://www.itu.int/md/R12-WRC12-C-0553/en))، مما يسمح بتنسيق الممارسات الواردة في التذييل 30B للوائح الراديو مع تلك الواردة في المادة 11 من لوائح الراديو والتذييلين 30 و30A للوائح الراديو. وطبّق المكتب هذا القرار الصادر عن المؤتمر WRC‑12 من خلال اقتراح قاعدة إجرائية تمت الموافقة عليها في الاجتماع الستين للجنة لوائح الراديو (انظر الملحق [بالوثيقة RRB12‑2/6](http://www.itu.int/md/R12-RRB.12.2-C-0006/en)). ومع ذلك، لا توجد حالياً هذه الأحكام في التذييل 30B.

وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، تقترح أوروبا تعديل الفقرتين 33.6 و17.8 من التذييل 30B من أجل مواءمة الأحكام في التذييل 30B المتصلة بتعليق تخصيص تردد مع تلك الواردة في المادة 11 والتذييلين 30 و30A على النحو المراجع في المؤتمر WRC‑12.

وتقابل هذه المقترحات الأوروبية الأسلوب الوحيد المقترح في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

في حال اعتمد المؤتمر WRC-15 تعديلات إضافية على الرقم 49.11 من لوائح الراديو والفقرة 10.2.5 من التذييلين 30 و30A للوائح الراديو، تقترح أوروبا النظر في مواءمة الأحكام المتصلة بتعليق تخصيص تردد في التذييل 30B للوائح الراديو مع تلك التعديلات.

التذييـل 30B (REV.WRC-12)

الأحكام والخطة المصاحبة بشأن الخدمة الثابتة الساتلية[[1]](#footnote-1)\*في نطاقات الترددات   
MHz 4 800-4 500 وMHz 7 025-6 725 وGHz 10,95-10,70   
وGHz 11,45-11,20 وGHz 13,25-12,75

MOD EUR/9A21A6/1

المـادة 6 (REV.WRC-15)

الإجراءات الخاصة بتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل   
استحداث نظام إضافي أو من أجل إدخال تعديل   
في تخصيص وارد في القائمة1،2  (WRC-15)

**33.6**

عندما:

...

‘2’ أو يعلق تخصيص تردد، كان مدرجاً في القائمة وموضوعاً في الخدمة، لفترة تتجاوز ثلاث سنوات وتنتهي بعد انقضاء التاريخ المحدد في الفقرة 31.6؛

‘3’ أو لا يوضع في الخدمة تخصيص تردد مدرج في القائمة ضمن فترة الثماني سنوات التي تعقب استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الفقرة 1.6 (أو في غضون فترة التمديد في حال التمديد بموجب الفقرة 31.6*مكرراً*)، باستثناء التخصيصات المقدمة من الدول الأعضاء الجديدة التي تنطبق عليها الفقرة 35.6 والفقرة 7.7،

يقوم المكتب:

...

*د )* وبتحديث الحالة المرجعية للتعيينات الواردة في الخطة والتخصيصات الواردة في القائمة. (WRC‑15)

MOD EUR/9A21A6/2

المـادة 8(REV.WRC-15)

إجراء التبليغ عن التخصيصات ضمن النطاقات المخطط لها   
في الخدمة الثابتة الساتلية وتدوين هذه التخصيصات   
في السجل الأساسي11، 12 (WRC-15)

17.8 عندما يُعلّق استعمال تخصيص تردد لمحطة فضائية مسجل في السجل الأساسي، لفترة تزيد على ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلغة في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد أقصاه ستة أشهر اعتباراً من تاريخ التعليق، بإعلام المكتب بالتاريخ الذي علّق فيه هذا الاستعمال. وعندما يُعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تعلم الإدارة المبلّغة المكتب بذلك بأسرع ما يمكن. ويجب ألا يتجاوز التاريخ الذي أُعيد فيه وضع التخصيص المسجل في الخدمة ADD 14*مكرراً* ثلاث سنوات من تاريخ التعليق. وإذا لم يوضع تخصيص تردد مسجل في الخدمة من جديد في غضون ثلاث سنوات من تاريخ تعليق الاستعمال، يقوم المكتب بإلغاء التخصيص من السجل الأساسي ويطبق أحكام الفقرة 33.6.     (WRC-15)

ADD EUR/9A21A6/3

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

14*مكرراً* يكون تاريخ الوضع في الخدمة لتخصيص التردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض هو تاريخ بدء الفترة المحددة أدناه بتسعين يوماً. ويعتبر تخصيص التردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض معاداً إلى الخدمة، إذا ما وضعت المحطة الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستخدام هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون مدة قدرها ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. [↑](#footnote-ref-1)